فـ[illegible] عان
اللعان لا يكون إلا بعد ثبوت الزوجية

أهـ والحكم بالشبهات وفي أحكام ابن زياد ذكره ابن سهل
من قول ابن لبابة أن اللعان بين أهل المصر لا يكون إلا بعد ثبوت
الزوجية فإن لم يثبت إلا الزوج والمرأة إنهم يكونوا من أهل
المصر لا يكون إلا بعد ثبوت ذلك وعليه فيتمشى [illegible]
تثبت الزوجية وعند قوله فلا بد من ثبوت الزوجية
ص إن لم تثبت الزوجية وكانا من أهل البلد لم يقبلا عندنا
وهذا إن لم [illegible] الا ان يكونا [illegible]
معروفا [illegible] على قول ابن القاسم ذكر
ذلك ابن سهل في باب الحضانة وانظر في أول الورقة الثانية
بعد هذا وانظر في سماع يحيى من النكاح من الشرح وعند

فـ[illegible]
صفة الإيمان في اللعان

قوله التكلم في صفة اللعان ص في ابن الحاجب رحمه الله في صفة
الإيمان في تفصيله بالله أن الزوج يحلف أربع مرات ويزيد
في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
وإن المرأة تحلف كذلك أربع مرات وتحلف خامسة مثل ذلك
وتزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
قال وصيغة الفقه في الإيمان [illegible] مذهب ابن المواز وذكر [illegible] أصبغ
ورواية المدونة خلافه وذلك [illegible] الشيخ أبو الحسن
ابن القابسي [illegible] القيرواني [illegible] كتاب الله عز وجل
يقول أشهد أحدهم أربع شهادات بالله ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول الزوجة أربع مرات
وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين [illegible]

تقول

تقول أشهد بالله خمس مرات ويبدأ الزوج اللعنة في يمينه والمرأة
الغضب في يمينها [illegible] إيمانا [illegible] وانظر ما ذكره ابن
المواز [illegible] القاضي ابن زياد [illegible] وفي ذلك
أهل العلم بقرطبة محمد بن عمر بن لبابة وغيره [illegible] صفتها
[illegible] داخل [illegible] الكتاب وقال أصبغ [illegible] تقول
[illegible] الولد منه [illegible] على الزوج [illegible] ويكون الولد
له وأما إذا انتفى [illegible] علم أن الولد [illegible]
[illegible] وقف عليه وحكى الباجي أيضا أن [illegible]
أشهد بالله [illegible] أشهد بالله أجزأهما [illegible]
[illegible] أشهد بالله وقال [illegible] حتى يقول الذي لا إله
إلا هو [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

فـ
إذا قبل [illegible] الحمل أو الولد
فقال [illegible]

وعند قوله ومن قذف [illegible] عليه الحد ومن
[illegible] على الحمل والولد [illegible] فقيل له [illegible]
[illegible] ابن العطار
[illegible] وعند قوله والزمه إياه ص قوله ومن [illegible]
[illegible] له [illegible] لم يدع [illegible] وقوله لم يبلغ [illegible]
[illegible] لم يدع [illegible] وقاله [illegible] حاملا
[illegible] قبل ذلك
[illegible] اللعان [illegible] حمل وإن كان [illegible] وعند قوله

فـ
حضور الطائفة من المؤمنين وقت الملاعنة

[illegible] ص قال في المدونة [illegible] الإمام للتعلق
[illegible] من المسلمين [illegible] الإمام [illegible] فيما يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)